ويخاف عليها الموت فرماها توكل ولو رمى الى حمامة لغير ان
كان لا تهتدى الى منزله توكل وان كانت تهتدى ذكر ابو الليث
ان كان اصاب المذبح تحل والا فلا الا ان تتوحش ذبح شاة
مريضة فلم يتحرك الا فوها ان فتحت فاها لا توكل وان
ضمته توكل وان فتحت عيناها لا توكل وان غمضت توكل
وان مدت رجليها لا توكل وان قبضت توكل وان نام شعرها
لا توكل وان قام توكل وهذا اذا لم يدر انه حي وقت الذبح
وان علم انه حي وقت الذبح يحل بكل حال وفي جامع الفقاء
رجل اضجع شاته للذبح واخذ شفرته وسمى والقى تلك
السكين واخذ سكينا اخرى وذبح بتلك التسمية حل
اكله ولو اخذ سهما آخر ورمى لا يحل اكله والفرق انه
في باب الرمي التسمية على السهم الاول فلا يحل وفي باب
الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر على
التسمية على المذبوح ولا يقدر على التسمية على المرمى
وفي الينابيع والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم
وهو مجرى النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان
وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع
كل الاربعة حلت الذبيحة وكذلك ان قطع الثلاثة منها

عند

عند ابي حنيفة ايتها الثلاثة كانت وقال محمد ان قطع من كل
واحد اكثره اكل والا فلا وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة
وفي رواية لا بد ان يقطع الحلقوم والمرى واحد الودجين
والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة مضطجعا مستقبل
القبلة ويكره ان يجد الشفرة بعدما اضجع الشاة وكذلك
يكره ان يبلغ بالسكين النخاع واختلفوا فيه قال بعضهم هو
عظم العنق وقال بعضهم هو كسر العنق قبل ان يكمل موته
وقال بعضهم هو العرق الابيض الذي في عظم العنق والتهليل
والتكبير والتسبيح والتحميد كل ذلك بمنزلة التسمية عند ابي
حنيفة وابي يوسف عالما كان بالتسمية او جاهلا ولو ذبح
شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان تسمية الاولى تجزى عنها
لم تؤكل وان وجد في بطن الذبيحة جنين ميت لم يؤكل عند
ابي حنيفة سواء نبت شعره او لم ينبت وقالا ان كان خلقه
تاما اكل اشعر او لم يشعر وان لم يتم خلقه لم يؤكل وفي مفتاح
السعادة ومن كان ذاكرا التسمية ولكن لا يعلم ان التسمية
شرط الحل فهو في معنى الناسي وفي الاحكام واذا ذبح من
قبل القفا فان قطع الكل يعني العروق الاربعة المذكورة
او الاكثر من كل واحد قبل ان يموت جاز واذا مات قبل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)